[267] يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه. (696) 10 - وبإسناده عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان عن إبن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك. ورواه الكليني عن محمد بن الحسن (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (697) 11 - وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه، ولا يعيد الوضوء. (698) 12 - وبإسناده عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى، قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة. أقول: يأتي تأويله (1). (699) 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف - بعد ما توضأ - دما سائلا فتوضأ.

_____ 10 - التهذيب 1: 15 / 33. (1) الكافي 3: 37 / 13. (2) الإستبصار 1: 84 / 1. 11 - التهذيب 1: 348 / 1024. 12 - الإستبصار 1: 84 / 267، والتهذيب 1: 350 / 1032. (1) يأتي تأويله في ذيل الحديث 13 من هذا الباب. 13 - التهذيب 1: 13 / 29، والإستبصار 1: 85 / 268. (*)

_____